مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 765 ـ 786

الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري

International Attention To The Elderly Category And Its Implications In Algerian Law

تاريخ الإرسال: 2019/09/19 تاريخ القبول: 2019/12/26

مونية بن بوعبد الله (*)
جامعة سوق أهراس- الجزائر
mbenbouabdallah@gmail.com

وردة بن بوعبد الله
جامعة باتنة1- الجزائر
ouardabenbouabdallah@yahoo.fr

ملخص:

ركزت الجهود الدولية على حماية فئة كبار السن، حيث تضمنت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السّنّ لسنة 1991 بصفة ضمنية حقوق المسنّين على الصّعيد الدولي، من بينها الاسْتقلالية والمشاركة والرّعاية وتحقيقِ الذات والكرامة، كما ينص على هذه الحقوقِ الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتواصلت هذه الجهود إلى اعتماد خطة عمل مدريد الثانية للشيخوخة سنة 2002، وتأثر المشرع الجزائري بهذه الجهود، وهو ما انعكس جليا من خلال إصداره لمجموعة من النصوص القانونية من بينها القانون رقم 12-10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، والمرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية، لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مع ضمان استقلاليته المادية وكرامته وحق الرعاية .

الكلمات المفتاحية: حقوق ؛ التشريع الجزائري ؛ الجهود الدولية ؛ كبار السن.

Abstract:

International efforts have focused on the protection of the elderly,

The United Nations Principles for Older Persons of 1991 implicitly include the rights of older persons at the international level, including independence, participation, care, self-actualization and dignity, as embodied in the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,These efforts continued with the adoption of the second Madrid Action Plan on Aging in 2002, The Algerian legislator was affected by these efforts, which was clearly reflected by the issuance of a set of legal texts, including Law No. 12-10 on the protection of the elderly and Executive Decree No. 62-16 specifying the modalities of regulation of family and social

(*)- المؤلف المُراسل.

Keywords: *Rights; Algerian legislation; international efforts; the elderly.*

mediation., To keep the elderly person in his family center.

مقدمة:

يواجه الكثير من كبار السن بسبب التقدم في العمر والظروف المعيشية المحيطة بهم إضافة للظروف الصحية العديد من المشاكل، كما يعاني العديد منهم إحساسا بالتهميش الاجتماعي وبفقدان أهميتهم في المجتمع، فهذا في مجمله يشكل عبءا على عاتق الدولة والمجتمع عامة والأسرة خاصة، ما يفرض واجب التكفل والاعتناء بهذه الشريحة المهمة من المجتمع، كونه التزام اجتماعي وواجب، فعلى المستوى الدولي: هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تهتم بهذه الفئة كخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة 1982، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن 1991، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما على المستوى الوطني: خصص المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لهذه الفئة، على غرار ما أصدرته وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من نصوص تطبيقية للقانون رقم 12-10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، وذلك سعيا منها للحفاظ على التماسك الاجتماعي والتلاحم الأسري، وأوضح بيان صادر عن هذه الوزارة أنه من بين هذه النصوص، المرسوم التنفيذي رقم 62-16 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، وهنا تبدو أهمية دراسة تأثر المشرع الجزائري بالخطة الدولية لحماية فئة المسنين، وابراز مدى تأثر القوانين الجزائرية بما جاءت به الجهود الدولية، لذا فهذا الموضوع تبرز أهدافه من خلال تبيان الجهود الدولية المبذولة في سبيل توفير الحماية اللازمة لهذه الشريحة، ومدى انعكاسها على القوانين الجزائرية الصادرة لحماية المسنين، ومنه تطرح اشكالية: ما هي مظاهر تأثر التشريع الجزائري بالجهود الدولية لحماية المسنين؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة إلى:

المحور الأول: الاهتمام الدولي بفئة كبار السن.

المحور الثاني: خطة المشرع الجزائري لحماية فئة كبار السن.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المحور الأول: الاهتمام الدولي بفئة كبار السن

من الملاحظ في الآونة الأخيرة، تزايد الجهود والاهتمام بفئة المسنين، إلا أن معظمها تتركز على النواحي المادية فقط، فظهر ما يسمى بنظام التقاعد ونظام التأمينات المعاشية، كما تم تخصيص سنة دولية خاصة بالمسنين عام 1999م، بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل بحث قضايا المسنين ومناقشتها ومعالجة مشاكلهم[1]، لكن هذه الجهود تظل قاصرة في ظل غياب معيار متفق عليه لتحديد هذه الفئة وما يدخل ضمنها، لتمكن من التطرق لمضمون الحماية القانونية التي تحاط بهذه الفئة على المستوى الدولي.

أولا- الاختلاف حول مفهوم موحد للشخص المسن:

تعتبر شريحة المسنين من فئات المجتمع، والتي تشكل في ما مضى جزءا فعالا فقد لظروف معينة فعاليته التي تعود أساسا لكبر السن، والأكيد أن وضع التعريف المناسب لهذه الفئة يقود للتعرف على حقوق هذه الفئة، رغم الاختلاف حول المعيار المحدد للشخص المسن.

1- الاختلاف الفقهي حول تحديد فئة كبار السن: اختلفت الآراء وتضاربت في تعريف المسن، وهل هو الذي بلغ من العمر سنا معينا (65 عاما) مثلا فأكثر، أو هو الذي تبدو عليه آثار تميزه بكبر السن، وفي جميع الحالات لا يمكن أن نتبنى تعريفا واحدا محددا للأشخاص المسنين، فمن الناحية البيولوجية: يمكن القول أن الشيخوخة تبدأ باكرا في مرحلة البلوغ أو حتى منذ الطفولة وهي تستمر تدريجيا ولا تتوقف طوال الحياة، ومن الناحية الاجتماعية: فإن مفهوم الأشخاص المسنين في مجتمع ما يقره عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي تختلف من جيل إلى جيل، أما من الناحية الاقتصادية: فيرتبط تعريف المسنين بسن التقاعد المطبق في مجتمع ما، غير أن هذا التعريف لا يُؤْخذ بعين الاعتبار، فهناك العديد من الحالات التي يتقاعد فيها الشخص لأسباب أخرى غير السن، وذلك دون أن ينقطع عن مزاولة أنشطة اقتصادية مختلفة أخرى[2].

في حين أن المسن من منظور الخدمة الاجتماعية هو الشخص كبير السن وينطبق هذا التعبير على الفرد الذي يتخطى عمره65 سنة، أما المشتغلون بعلم النفس يحددون

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

مجتمع المسنين من خلال ثلاث فئات: الفئة الأولى من 60 إلى 64 سنة ويسمونها الشيخوخة المبكرة، والفئة الثانية من 65 إلى 74 سنة وتسمى الشيخوخة الوسطى، ومن 74 سنة فمل فوق يسمونها الشيخوخة المتأخرة[3].

2- معيار تحديد فئة كبار السن حسب النصوص الدولية: في عام1978 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن تنظيم الجمعية العالمية للشيخوخة، وذلك لوضع خطة عمل دولية تستهدف تلبية احتياجات المسنين ومتطلباتهم، وبناء على هذا القرار عقدت الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة في فيينا عام1982، واعتمدت خطة عمل فيينا الدولية التي كانت بمثابة أول وثيقة عالمية خاصة بالمسنين، وفي هذا الإطار اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأول من أكتوبر من كل عام يوما دوليا للاحتفال بالمسنين[4]، وأعلن السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك (كوفي عنان) في مؤتمر لهيئة الأمم المتحدة عن إعلان السنة الدولية لكبار السن في 1998/10/01.

في عام 1980 حددت الأمم المتحدة سن ستين سنة على أنه العمر الذي يفصل شريحة الأشخاص المسنين عن باقي شرائح السكان، لتميز هذه الفئة بشكل عام ببعض النواحي البيولوجية والفيزيولوجية والوظيفية والعاطفية والنفسية، ورغم ذلك يختلف تأثير الشيخوخة من شخص إلى آخر وفق العديد من العوامل الفردية المختلفة، مثل العوامل الوراثية، الاجتماعية، المهنية، والصحة وغيرها[5].

فالمسن هو كل من أصبح عاجزا عن رعاية نفسه، نتيجة تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة، ولابأس باعتبار الستين عاما معيارا للدخول في مرحلة الشيخوخة، أما جامعة الدول العربية قد عرفت المسن تعريفا إجرائيا تسهيلا للتعامل مع المصطلح، وذلك بأن حددته بمن تجاوز عمره الستين سنة[6]، أما في الجزائر عرف القانون رقم 10-12المتعلق بحماية الأشخاص كبار السن المسن بأنه "الشخص البالغ 65 سنة فما فوق".

علما أن معظم قوانين الدول وإن اختلفت في المدى العمري الزمني للمسن فإنها متفقة على أن من بلغ الستين عاما من عمره فإنه يبدأ في دخول طور الشيخوخة، لذا نجدها تضع وتقرر تشريعات مختلفة توجب على كل من بلغ هذه السن أن يعتزل العمل، لافتراضها أن الشخص عند بلوغه هذه السن يفقد القدرة على مباشرة الأعمال التي كان يقوم بها من

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

قبل، وعلى الرغم من الاختلاف بين القوانين في تحديد المدى العمري الزمني للمسن، إلا أنه يمكن القول بأن المسن في التشريعات الداخلية هو ذلك الشخص الذي بلغ الستين عاما من عمره فما فوق، حيث اعتمدت التشريعات الداخلية في تحديد المسن وفق العامل العمري الزمني، وليس العامل الصحي والقدرات الجسمية والعقلية لدى الشخص، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء[7].

وتمثيلا بالإحصائيات العالمية: فنسبة الأشخاص المسنين في سنة 1950 تمثل 8 في المائة من إجمالي عدد ساكنة العالم، وفي سنة 2011 بلغت هذه النسبة 11 في المائة، ويتوقع الباحثون أن تواصل هذه النسبة تزايدها لتصل سنة 2050 إلى 22 في المائة، والملاحظ أن عدد الأشخاص المسنين يتزايد بوتيرة أسرع ثلاث مرات من تزايد عدد سكان العالم، وذلك بسبب ارتفاع متوسط أمد الحياة عند الولادة، وانخفاض معدل الولادات[8].

اجتمع ممثلو الحكومات في الجمعية العالمية للشيخوخة في مدريد عام 2002، وأصدروا الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة 2002 لاستجابة الفرص ومواجهة التحديات في مجال شيخوخة السكان في القرن الحادي والعشرين، ودعم بناء مجتمع سليم لجميع الأعمار حيث يضم هذا الإعلان 19 مادة تتناول معالجة قضايا كبار السن ذات الأولوية[9].

ثانيا- خلفية الاهتمام الدولي بفئة كبار السن:

ارتكزت الجهود الدولية في اهتمامها بفئة المسنين على العديد من الركائز، شكلت هذه الأخيرة خطة عمل لدعم هذه الفئة، فبدون هذه الركائز لن يصل المسن لحقوقه التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991، التي كان لها انعكاس على التشريعات الداخلية للدول.

1- ركائز التكفل بفئة كبار السن: اعتمدت الجمعية العالمية للشيخوخة في مدريد عام 2002 خطة عمل مدريد الثانية للشيخوخة وفق القرار106 / 45 ، وتم تحديد اليوم العالمي لكبار السن في الأول من شهر أكتوبر من كل عام، وتتركز خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة على أربع ركائز:

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

أ- الركيزة الأولى: تأمين دخل ملائم للمسنين وضمان حماية اجتماعية ووقاية من الفقر، وتهيئة بيئة مواتية لمشاركتهم الفاعلة في المجتمع وفي عملية التنمية وتعزيز التضامن بين الأجيال.

ب- الركيزة الثانية: الصحة والرعاية وتحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية، وتحسين نوعية الحياة، مما يستدعي تدريب مقدمي الخدمات والمحترفين في مجال الصحة.

ج- الركيزة الثالثة: بيئات تمكينية ودائمة تتركز على دعم مقدمي خدمات الرعاية، والعمل على تغيير البيئة العائلية بهدف ضمان حياة لائقة للمسنين.

د- الركيزة الرابعة: دمج قضايا المسنين في الخطط الإنمائية، وبناء القدرة على صياغة سياسات لدمج قضايا المسنين في الخطط الإنمائية وتطبيقها ورصدها[10].

تم تحديد يوم عالمي للتوعية ضد سوء معاملة الأشخاص كبار السن، المصادف لـ15 جوان من كل سنة- كما هو مرسم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 66/127 المعتمد في الـ 19 ديسمبر 2011[11].

على المستوى الوطني، هناك من الدول من قام بسن قوانين خاصة تحمي كبار السن في شيخوختهم، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، ليواكب جهود المجتمعات الإقليمية في حماية وتعزيز حقوق كبار السن، منها دولة البحرين التي سن مشروعها قانون حقوق المسنين رقم 57 لسنة 2009، وكذلك دولة الكويت حيث أصدرت قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين رقم 11 لعام 2007، ودولة الجزائر التي أصدرت قانون حماية المسنين رقم 10 لسنة 2010، وغيرها من الدول[12].

2- المبادئ الدولية الأساسية لحماية فئة كبار السن: في عام 1991 اعتمدت الجمعية العامة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الفئة، وهي مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق المعترف بها، وهي[13]:

أ- الاستقلالية: وتشمل حق كبار السن في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، أيضا إمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب.

ب- المشاركة: وهي وجوب أن يشارك كبار السن في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة على رفاهيتهم، وأن يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم، وأن يكونوا قادرين على تشكيل الروابط الخاصة بهم.

ج- الرعاية: وتعني وجوب توفير فرص الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية لكبار السن، وتمكينهم من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في مأوى للرعاية أو للعلاج.

د- تحقيق الذات: ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم من خلال إتاحة إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية.

هـ- الكرامة: وجوب تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدية أو عقلية، وينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الأثنية، أو كونهم معوقين، وبصرف النظر عن مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

المحور الثاني: خطة المشرع الجزائري لحماية فئة كبار السن

الجزائر تشهد مثلها مثل باقي دول العالم تطورا ملحوظا لعدد المسنين، حيث ارتفع عدد المسنين ما فوق الخامسة والستين سنة (65) من 543700 مسن في تعداد 1966 إلى 1298573 في تعداد 1998، وإلى1584097 مسن في تعداد2008، وبلغ عدد المسنين حوالي المليونين (1968603) في سنة 2010، وحسب المركز الوطني للإحصاء فإن عدد المسنين ما فوق خمسة وستين سنة سيبلغ حوالي ثلاثة ملايين مسن2913524 مسن بحلول سنة 2020[14].

وحسب المادة 72 من الدستور الجزائري: "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية. تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين....[15]"، فالمشرع حمى هذه الفئة من خلال تكريس هذا في الدستور، حسب المادة السالفة الذكر، التي يستنتج منها أن كلا من الأسرة والدولة، يجب أن توفر الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة، ذات الاحتياجات الخاصة في المجتمع.

أولا- الأسرة كمنطلق فعال لحماية المسنين في الجزائر:

إن الأسرة هي الجماعة الأولية الأساسية والمجال الطبيعي فى نمو الشخصية، ويظل الفرد عضواً في الأسرة مرتبطا بها طالما استمرت به الحياة، فلا يقتصر انتماؤه لها وتفاعله بها على مرحلة معينة من حياته بل يظل التفاعل مستمرا في شتى مراحل عمره مع اختلاف في الدرجة، وتتميز الرعاية الأسرية بما يلي:

- توفير الدفء في العائلة والإحساس بالأمن والاستقرار.

- عدم عزل المسن عن بيئته وتجنيبه مشاعر النبذ وتوفير فرص التفاعل الطبيعي له مع الأبناء والأزواج والأقارب.

- عدم تخلي المسن عن أداء العديد من أدواره الاجتماعية داخل الأسرة.

- ممارسة المسن داخل مناخ الأسرة العديد من النشاطات الأسرية المشتركة كتناول الوجبات معا والزيارات[16].

1- الحقوق القانونية للمسن في إطار الأسرة: إن الأسرة تلعب دورا مهما في الحفاظ على سلامة المجتمع، وإذا كان لها قدر كبير في المحافظة على المجتمع فهي لها قدر أكبر على مستوى المحافظة على العلاقات بين أفرادها، ولا يقتصر دورها علي مرحلة عمرية معينة بل يمتد إلى جميع مراحل الحياة خاصة بالنسبة للشخص المسن، فأسرته هي أهم شيء عنده في هذه المرحلة من حياته، حيث لها انعكاسات كبيرة على صحته الجسمية والنفسية[17].

أ- حق المسن في العيش مع أسرته الأصلية: تبدو أهمية عيش المسنين في الأسرة عندما نضع في الاعتبار الخصوصية المتميزة لكل حالة من حالات المسنين، وصعوبة عزلهم عن بيئتهم الطبيعية وعن الحياة الاجتماعية، وما ينجر عنه من الآثار السلبية التي تنعكس على المسنين عند نقلهم، أو إجبارهم على مغادرة الحياة الأسرية إلى حياة مختلفة في مؤسسة لكبار السن، أو إلى بيئة مغايرة عن تلك البيئة التي ألفوها وعاشوا فيها، خصوصا إذا كانت ظروف البيئة الجديدة لا تتناسب مع الأوضاع التي وصلوا إليها، حيث يفقد المسن بهذه النقلة الجديدة الشعور بالأمن الذي يستمده من الحياة في كنف أسرته، الأمر الذي قد يترتب عليه الإحساس المتزايد بالعجز والمرض[18].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أكد المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال القانون 10-12 الخاص بحماية المسنين من خلال المادة 08 منه أنه "تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي، وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته[19].

أما المادة 25 من نفس القانون تكلمت عن إمكانية عيش المسن في أسر الاستقبال، وستقوم الدولة بدعم الأسر المستقبلة في المجال المادي، حيث نصت أنه "يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال أو في مؤسسة متخصصة، أو هيكل استقبال بالنهار"، وأما المادة 27 من نفس القانون تضمنت ما يلي "يمكن عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستفادة، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية . تكون الخدمات ووضع الأشخاص المسنين محل اتفاقيات بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات المعنيين. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

هذا الحق يعد تأثرا بما ورد في مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بفئة كبار السن لعام 1991، تحديدا المبدأ الثالث (الرعاية)، والمبدأ الخامس (الكرامة).

ب- حق المسن في التعليم: إن المدرسة الجزائرية واكبت التطورات العالمية، لذا فالوزارة الوصية وفق اتفاق شراكة بين وزارتي التربية والتعليم ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باشرت عملية تعليم كبار السن على المستوى الوطني، من خلال فتح آفاق التعليم لتلك الفئة ومحاولة القضاء على الجهل والأمية التي تركها المستعمر[20]. وجاء هذا تكريسا للمبدأ الأول (الاستقلالية) من مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بفئة كبار السن لعام 1991

ج- الحقوق المادية للمسن في الأسرة: تعد النفقة مظهرا من مظاهر التضامن والتكافل فيما بين أفراد الأسرة[21]، ولقد وردت أحكام النفقة ككل في الفصل الثالث من الباب الثالث في انحلال الزواج، وهذا من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت المادة 78 منه في مفهومها للنفقة على أنها "تشمل النفقة

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[22]".

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي النفقة إلى نوعين تبعا لمصدرها الأول هو نفقة الزوجية، أما النوع الثاني فهو نفقة القرابة وتمتد هذه النفقة لتشمل نفقة الأصول على الفروع استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أوجب المشرع الجزائري النفقة على الأصول، وأكد الدستور الجزائري بصفة صريحة على وجوب الإحسان إلى الوالدين، وواجب الإحسان يقتضي بالضرورة الرعاية بجانبيها المادي والمعنوي، كما نصت المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "تجب نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والحاجة ودرجة القرابة في الإرث"، إن النص يذكر الأصل والفرع ويتعمد هذا التعبير في مواد كثيرة خاصة في قانون العقوبات، بدون تحديد الدرجة ولا الطبيعة مما يقتضي الاستفادة لكل قريب مباشر مهما كانت درجة قرابتهم، وإن المشرع الجزائري أوجب على الفروع الإنفاق على أصولهم في حال يسرهم وعسر الآخرين، حسب القدرة ودرجة القرابة في الإرث، ولهذا فأول من يلتزم بهذه النفقة على الأصل هو الفرع المباشر، ومصطلح الفرع يشمل الذكر والأنثى[23].

وهو ما يعد انعكاسا لركيزة الأولى التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة في مدريد عام 2002 (خطة عمل مدريد الثانية)، وكذا المبدأ الأول (الاستقلالية) من مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بفئة كبار السن لعام 1991.

د- الحقوق المعنوية للمسنين: إن الجانب المعنوي له أهمية في حياة المسن يؤثر مباشرة على صحته الجسدية والاجتماعية، لذا قام المشرع الجزائري بتنظيم مسألة الرعاية المعنوية من خلال نصوص متفرقة، وان كان ليس بالدرجة المطلوبة حيث أكد المشرع على اعتماد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل (المادة 3 من قانون الأسرة)، وعادة ما يبني هذا الرابط على التبادل الايجابي بين أفراد الأسرة، حيث أمر الزوجين برعاية واحترام وحسن معاملة أقارب وأبوي كل منهما (المواد 5/36 و6/36 و7/36)، لأنه وطبقا للمادة 35 من القانون المدني الجزائري، يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، لذلك ينبغي المحافظة على هذه الرابطة[24].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

هـذه الحقـوق جـاءت تجسـيدا لمـا ورد في المبـدأ الثالـث (الرعايـة) مـن مبـادئ الامـم المتحدة المتعلقة بفئة كبار السن لعام 1991.

2- فـرض حمايـة جزائيـة للمسـنين داخـل الأسـرة: رتـب المشـرع الجزائـري في إطـار العلاقـات الأسـرية مجموعـة مـن الحقـوق والواجبـات، الـتي يجـب مراعاتهـا ضـمانا لاسـتمرار هـذه العلاقـات، وأي إخـلال بهـذا يعـرض صـاحبها إلى المسـاءلة والمتابعـة الجزائية .

أ- جرائم التخلي عن الالتزامات المادية في القانون الجزائري: رتب المشرع الجزائـري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات، التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الإنفاق على الأسرة، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 77 من قانون الأسرة، وعليه فان الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثارا سلبية في المجتمع، . إن التضامن المالي المتجسد في الالتزام بالنفقة فيما بين أفرادها في حدود الأسرة، وفر لها له المشرع حماية جنائية خاصة، من خلال المادة 331 قانون العقوبات الجزائري.[25]

التي جاءت تحت قسم ترك الأسرة، تناولت جريمة الهجر المالي التي تنتج عن عدم احترام حكم قضائي، يفرض قيمة مالية تتعلق بالنفقة بين أشخاص مرتبطين بروابط أسرية، من بينهم المسنين الذي اصطلح المشرع علي تسميتهم بالأصول، كما استعمل المشرع مصطلح الشخص المكلف بالنفقة طبقا للمادة أعلاه، لأن جريمة عدم تسديد النفقة خاصة بكل من هو ملزم بالنفقة دون استثناء[26].

إضافة إلي العقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 من قانون العقوبات، وهذا حسب المادة 332 من قانون العقوبات[27]، وطبقا للمادة 34 من قانون 10-12 وضع المشرع الجزائري عقوبات على الأشخاص المتكفلين بالمسنين، والذين يخلون بواجب أداء النفقة، تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلي ثمانية عشرة شهرا، وبغرامة من 20000 إلى 200000، ويعاقب بنفس العقوبة الأشخاص المتكفلين بالمسنين، الذين يرفضون المساهمة في المصاريف على الخدمات المقدمة في المؤسسات المتخصصة للمسنين أو هياكل الإستقبال، يستثني هذا القانون الفروع الذين لا يتوافرون على إمكانية مالية كافية للتكفل بأصولهم[28].

ب- جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية: لقد سن المشرع الجزائري أحكام جزائية في الفصل السادس من قانون 10-12 في المادة 33 منه، حيث تضمن على أنه كل من ترك شخص مسن وعرضه للخطر، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادتين 314 و316 من قانون العقوبات[29]، ويدخل ضمن معنى الترك التخلي عن الأصول في دور العجزة، حيث أكدت المادة 32 من نفس القانون علي تطبيق العقوبات الواردة في المادة 34، المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشرة شهرا في حالة عدم نجاح الصلح بين المسنين وفروعهم[30].

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فبراير 2016، الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي بأنها "إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي"[31]، وقد جاء هذا تطبيقا لأحكام المادة12 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية المسنين.

ج- تجريم الافعال الماسة بشخص المسن: عرف المشرع الجزائري قتل الأصول في المادة 258 من قانون العقوبات بأنه: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، وكل من قام بهذا الفعل فعقوبته الإعدام حسب المادة 261[32] من نفس القانون، كما أضافت المادة 282 على أن المادة "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".

كما تضمن قانون العقوبات تجريم العنف ضد المسن وحددها في جريمتي الضرب والجرح تحت عنوان أعمال العنف العمدية في المواد 264-276 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 267 من قانون العقوبات أن: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 26.

- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد بتر أو أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .

و إذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

- عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة".

أما القانون 10-12 خص المسنين بمواد لحمايتهم من كل أشكال العنف حسب المادتان 09 و10، وكذا المادة 11 التي نصت على تبليغ السلطات المختصة بكل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة في حق الشخص المسن.

ثانيا- أشكال الحماية القانونية الأخرى لكبار السن:

الغرض من الحماية القانونية للمسن ضمان حقوقهم في الأمن والعيش الكريم، وعدم المساس بحقوقهم المدنية والسياسية، وتعد هذه الحماية ضرورية بسبب الظروف غير المستقرة التي يعيشها المسنون، والتي تجعلهم يتعرضون لمشكلات تتصل بأمن حياتهم الإنساني في الصحة، والحصول على دخل آمن، وعدم التعرض للاستغلال، وغيرها من المشكلات[33].

عملت الجزائر من خلال وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، على إقرار برامج تحمي الأشخاص المسنين من جميع النواحي، ولعل أحسن حماية وفرتها الوزارة بتنفيذ قانون 10-12، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، والذي استهدف في المقام الأول تأمين الحماية الاجتماعية لهذه الفئة، وضمان الاستقلالية المالية والسماح لهم بالوصول إلى الهياكل العلاجية المتخصصة، وتطوير النشاطات الدينية والثقافية

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

والرياضية والترفيهية، ليبقى اللجوء إلى المؤسسات المتخصصة المسيرة من طرف وزارة التضامن الوطني المحطة الأخيرة التي يلجأ إليها المسن[34].

1- الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية للمسن: مما لا شك فيه أن تكاليف المعيشة ترتفع من عام لآخر، تماما كما يرتفع معدل إنفاق الشيخ المسن، حين يصل إلى تلك المرحلة أيضا، فاحتياجات المسنين تزداد كلما تقدموا في السن، والسبب في ذلك قد يكمن في أن المسن يصبح بحاجة إلى رعاية خاصة وحاجيات أساسية كشراء دواء باستمرار، أو كونه لديه أبناء مازال يحتاج إلى إعالتهم، لذا فعلى المجتمع أن يؤمن للمسن دخلاً أو عوناً مالياً يوفر له الحياة الكريمة[35]. ولديهم مجموعة من الحقوق في هذا الجانب، من بينها:

أ- الحق في العمل: اتخذ الجهد الدولي الذي عني بصياغة القواعد الدولية الهادفة، إلى تفعيل مشاركة كبار السن في بناء مجتمعاتهم وتنميتها، إلى إقرار توجهات جديدة تهدف إلى إتاحة الفرصة لكبار السن، للاستمرار في ممارسة العمل المدر للدخل، وأن يمكنوا من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من قوة العمل، واقترحت هذه التوجهات إجراءات عديدة لتحقيق الغايات المشار إليها، من بينها: تشجيع مبادرات كبار السن للعمل لحسابهم الخاص، واعتماد نهج جديد للتقاعد يقوم على تحديد مرن لسن التقاعد، واعتماد ترتيبات جديدة في تنظيم أداء العمل تراعي احتياجات وقدرات كبار السن، كالعمل لبعض الوقت، واحتساب الأجور على أساس ساعات العمل[36].

ما ذهب إليه تقرير منظمة العمل الدولية بشأن تشجيع كبار السن على العمل لحسابهم الخاص، يلتقي تماما مع ما نادت به الصكوك الدولية الخاصة بحقوق كبار السن، وبوجه خاص وثيقة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن(1991)، وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (2002)، التي أكدت على ضرورة تشجيع مبادرات كبار السن للعمل لحسابهم الخاص[37]. لذا وجب الاستفادة من خبرات هذه الفئة في مجالات كثيرة من الحياة، حيث أن الجزائر، وحسب المادة 19 من القانون 10-12، تشجع مشاركة المسنين في جميع النشاطات التي تعود بالنفع على المجتمع من الناحية الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ب- الضمان الاجتماعي: كان نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر قبل 1983، ارثا من المستعر الفرنسي إلا أنه عرف سلسلة من التطورات بعد ذلك، فقد صدرت مجموعة من القوانين سنة 1983، تهدف إلى إصلاح هذا النظام، وتوسيع نطاقه ليشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى المسنين والمعوقين، ولقد صدرت في هذه الفترة خمسة قوانين هي: قانون الضمان الاجتماعي، والتقاعد، وحوادث العمل، والأمراض المهنية، التزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[38]. إن نظام التأمينات يغطي التأمين على المرض، والتأمين على الوفاة، والتأمين على العجز، والتأمين على الحوادث العمل والأمراض المهنية، والتي يستفيد منها شريحة واسعة من فئة المسنين.

ج- الحق في التقاعد: إن إجراء التقاعد هو حماية للمسنين في هذه الفترة من العمر، وتتم هذه الحماية عن طريق الأخذ بعين الاعتبار للحاجيات الخاصة بهذه الفئة، وتدعيم المسؤولية الجماعية تجاهها، فهو نظام تفرضه الدولة على موظفيها لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش عند العزل من الخدمة بعد مدة معينة، شريطة أن يدفعوا خلالها أقساطا من أجورهم كاشتراكات في صناديق التقاعد المؤسسة لهذا الغرض، لتكون مقادير الاشتراك متناسبة مع الأجر[39].

2- الحماية القانونية للحقوق الاجتماعية للمسن: تشكل الحقوق الاجتماعية للمسن مجموع آليات وأنشطة مترابطة تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير المسن من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية مغيرها[40]، وأهم هذه الحقوق من الناحية الاجتماعية ما يلي:

أ- إعانة مسنين (وهذا حسب المواد 20 و21 و22 من القانون 10-12): وهذا للشخص المسن الذي يكون في حالة التبعية (حصرهم في كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، أو يحتاج إلى مراقبة مستمرة ومنتظمة)[41].

الأشخاص المسنون المحرومون من تكفل خاص (وكانوا في حالة تبعية)، لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء، من مرافقة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مناسبة، حيث تجري المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعاينة الميدانية[42]، فقد أصدرت وزارة التضامن الوطني والأسرة قرارا وزاريا المؤرخ في أول فبراير 2017، المتعلق بتحديد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، ويرمي هذا القرار إلى تحديد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية الموجهة لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و11 من المرسوم التنفيذي 16-186 المؤرخ في 22 يونيو 2016، والمادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 16-294 المؤرخ في 9 نوفمبر، 2016 وكذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-283 المؤرخ في 2 نوفمبر2016[43].

ويركز هذا القرار على "الإعانات العينية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية، والفروع المتكفلين بأصولهم الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية، لاسيما إعانات مادية واقتناء التجهيزات الخاصة"، كما يحدد القرار "الإعانات الاجتماعية المنزلية لفائدة الأشخاص المسنين، لاسيما من يعانون من حالات وأوضاع مزرية سواء بروابط أسرية أو دونها والأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية"، وتشمل الإعانات الاجتماعية-كما جاء في المادة 3 من هذا القرار- "كل الخدمات المقدمة بالمنزل لفائدة الشخص المسن ذات طابع اجتماعي وصحي ونفسي، لاسيما ترتيبات الإعانة بالمنزل، خصوصا المساعدة على النظافة والهندمة اليومية، المساعدة في الأعمال المنزلية، المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية والخدمات الصحية"، وبمقتضى المادة 4 من القرار، تستفيد عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص المتكفلون بالأشخاص المسنين المحرومين و/ أو دون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال الخدمات المقدمة في إطار المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية وكذا الخدمات الصحية[44].

- كما تعمل وتسهر الدولة على توفير المؤسسات وهياكل الاستقبال والمستخدمين والوسائل الضرورية، للتكفل بالمسنين في وضعية تبعية[45].

- كما تضمنت المادة 24 من القانون 10-12 السالف الذكر الإعانة الاجتماعية، من خلال نوعين من المساهمات المقدمة من طرف الدولة، فهي إما إعانات اجتماعية، والثانية تتمثل في منحة مالية لا تقل عن ثلثي 2/3الأجر الوطني الأدنى المضمون، بعد أن

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

قسم حالات الشخص المسن الذي له الحق في هذه الإعانات، إلى شخص مسن في وضع صعب، أو بدون روابط أسرية وذوي موارد غير كافية[46].

فيما يتعلق بالإعانات المالية، فقد تم دمج الأشخاص المسنين الذين لا يملكون دخلا في الشبكة الاجتماعية من المنحة الجزافية للتضامن، كما سمحت سياسة وزارة التضامن الوطني بتمكين الأشخاص المسنين من دون دخل أو الذين يتوفرون على دخل ضعيف ولا تسمح لهم ظروفهم الاقتصادية من القروض الكلاسيكية، من قروض دون فوائد على أساس القدرات العملية لتمويل نشاطات مختلفة في قطاعات التغذية والفلاحة والحرف التقليدية، ومن جملة ما أدرجته وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في برنامج عملها الداعم للفئات المسنة، التأكيد على تمكين المسن الذي يعيش في وسطه العائلي من الإعانة والمرافقة الاجتماعية، والهدف منه إبقاؤه في وسطه بين أفراد عائلته ووقايته من مختلف أشكال التخلي[47].

-تقوم الدولة بالدعم في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية، النفسية والاجتماعية للعائلات، التي تستقبل الأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية (المادة 27 من القانون 10-12).

ب- دور الرعاية أو مراكز الشيخوخة: تقدم الرعاية المؤسسية للمسنين من قبل هياكل تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وهناك 37 مؤسسة موزعة على 30 ولاية، فهي مسؤولة عن استيعاب الأشخاص كبار السن الفقراء و/أو الذين ليس لهم روابط أسرية[48]، وكانت الجزائر قد فتحت العديد من هذه الدور في الثمانينات بالمدن الكبرى بهدف إيجاد مأوى لائق للعجزة المشردين لأسباب مختلفة[49].

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه، توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- جاء الاهتمام الدولي بفئة كبار السن وفق خطة عمل للجمعية العامة للأمم المتحدة للشيخوخة لسنة 2002، اشتملت على العديد من الركائز شكلت هذه الأخيرة، مسارا لتحقيق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991 المتضمنة حقوق المسنين ومن بينها الاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيقِ الذات والكرامة.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

- انعكاسا للجهود الدولية بالاهتمام بفئة المسنين أورد المشرع الجزائري جملة من الحقوق، تعد في مجملها تكريسا وتجسيدا لمبادئ الامم المتحدة لحماية المسنين، لذا انتهج المشرع استراتيجية عن طريق سن قوانين لحماية حقوق كبار السن، وقبل هذا تطرق الدستور إلى حقوقهم، من خلال المادة 72 منه، فضلا عن كون قانون العقوبات الجزائري يعاقب على قتل الأصول وإهمال الأشخاص العاجزين وتعريضهم للخطر، وكذا قانون الصحة، كما خص هذه الفئة بقانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

- هناك فعلا نصوص قانونية وتنظيمية تفرض على الأسرة والدولةضمان حماية لهذه الشريحة الهشة من المجتمع، في إطار الاحترام المطلق لمبادئ كرامة الإنسان، وحقوقه المكفولة له على الصعيد الدولي والوطني، لكن هذه الجهود تظل قاصرة في ظل غياب آليات تكفل هذه الحقوق التي تظل حبرا على ورق، خاصة أن تعرض المسن لانتهاك حقوقه والذي لا يكشف إلا منه شخصيا.

- الاقتراحات:

- يجب تغيير الصور النمطية لهذه الفئة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم، واعتبارهم فاعلين رئيسيين في المجتمع.

- ينبغي تسليط الضوء على حالة كبار السن في الخطط والسياسات والبرامج لتعزيز الاحتياجات الأساسية اللازمة لرفاه كبار السن، لتمكينهم من مواصلة العمل المدر للدخل إذا أرادو واستطاعوا.

- تطبيق الترسانة القانونية والتنظيمية المحددة لحقوق الأشخاص كبار السن في الجزائر والضامنة لحمايتهم، يستدعي وضع آليات عملية لتمكين هذه الفئة من حقوقهم، كوضع لجان رقابية تراقب مدى تمتع المسن بحقوقه، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق المسنين والاهتمام باحتياجاتهم.

- وضع تصنيفات للأشخاص كبار السن، والتفصيل في احتياجاتهم الفعلية من جميع الجوانب.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- سري زيد الكيلاني /محمد سري الكيلاني، رعاية المسنين في الشريعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12، العدد 01، 2016، ص370.

(2)- غسان شحرور، تعريف المسن ومن هم المسنون، الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بمصر، تاريخ التصفح: 2018/11/21 على الساعة 21: 23، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://kenanaonline.com/users/FAD/posts/472837

(3)- أحمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الازاريطة، مصر، 2000، ص64.

(4)- المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، واقع المسنين 2016، سلطنة عمان، أكتوبر 2016، ص07.

(5)- غسان شحرور، المرجع السابق.

(6)- سمير محمد عواودة، الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات، المجلد 12، العدد 1، 2015، ص96.

(7)- سري زيد الكيلاني /محمد سري الكيلاني، المرجع السابق، ص375.

(8)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الأشخاص المسنون في المغرب، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المغرب، 2015، ص11.

(9)- نتائج مسح تقييم الوضع الاجتماعي والصحي لكبار السن في دور رعاية المسنين لسنة 2013، قسم إحصاءات التنمية البشرية، وزارة التخطيط، العراق، كانون الأول 2013، ص01.

(10)- نتائج مسح تقييم الوضع الاجتماعي والصحي لكبار السن في دور رعاية المسنين لسنة 2013، قسم إحصاءات التنمية البشرية، وزارة التخطيط، العراق، 2013، ص04.

(11)- قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/127 المعتمد في 19 ديسمبر 2011، موضوعه متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تاريخ التصفح: 2018/11/23 على الساعة 22.30، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/ga/66/resolutions.shtml

(12)- رجاء البوابيجي وبثينة فريحات، التقرير الدوري الثاني حول أوضاع حقوق كبار السن في المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن 2017، ص04.

(13)- قرار الجمعية العامة 91/46 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1991، "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة".

(14)- مراد بوبركة، وضعية كبار السن في الأسرة الجزائرية الحديثة، دراسة ميدانية ببلدية عمي موسى ولاية غليزان، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 24، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص323 و324.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(15)- المادة 72 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(16)- أميرة أنور أحمد الأمين، الأسرة ورعاية كبار السن، مجلة الأمن والحياة، العدد 362، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، رجب1433ه (يونيو 2012)، ص32.

(17)- عمر لعويجي دواجي، الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، نشر بتاريخ 2015/04/19، تاريخ التصفح: 2018/11/23 على الساعة 22.05 على الموقع الالكتروني:
http://www.droitetentreprise.com

(18)- المرجع نفسه.

(19)- المادة 08 من القانون 10-12 الصادر في 2010/12/29، المتعلق بحماية المسنين، ، الجريدة الرسمية عدد79 الصادرة في 2010/12/29.

(20)- هشام سبع، تعليم اللغة العربية ومحو الأمية لكبار السن، الملتقى الدولي الخامس للغة العربية، مجلة اللغة العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 04 إلى 07 ماي 2016، ص163.

(21)- العربي بلحاج، قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2010، ص340.

(22)- المادة 78 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

(23)- عمر لعويجي دواجي، المرجع السابق.

(24)- فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، الجزائر، 2014/2013، ص77.

(25)- المادة 331 من قانون العقوبات، والتي تنص على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دينار جزائري كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء، لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفعه النفقة".

(26)- فاتحة مجبر، المرجع السابق، ص91.

(27)- المادة332 من قانون العقوبات: "و يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

(28)- عمر لعويجي دواجي، المرجع السابق.

(29)- المادة 314 من قانون العقوبات تنص: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

- أما المادة 316 من نفس القانون تنص أن: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

(30)- عمر لعويجي دواجي، المرجع السابق.

(31)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فبراير 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 17 فبراير 2016.

(32)- المادة 261 من قانون العقوبات: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم..."

(33)- محمود حافظ، ملخص البحث الحماية القانونية لكبار السن في التجارب الدولية واستشراف مستقبلهم في التشريعات العربية، كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، مراكش، المغرب، أيام 6-7-8 أكتوبر 2015، ص27.

(34)- رشيدة بلال، وزارة التضامن تنتهج سياسة تستجيب لتطلعات المسنين لشيخوخة تضامنية، مقال نشر بجريدة المساء، بتاريخ 2015/10/07، على الموقع الالكتروني:
https://www.djazairess.com/elmassa/115128

(35)- سري زيد الكيلاني ومحمد سري الكيلاني، المرجع السابق، ص388.

(36)- يوسف الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية، البحرين، العدد 69، 2012، 125 و126.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(37)- من الناحية العملية، يبدو عمل كبار السن لحسابهم الخاص، أكثر يسراً، فهو يتوقف بخلاف العمل بأجر لحساب الغير، على رغبة وإرادة ذاتية للشخص من أي فئة عمرية يرغب في الانخراط فيه، إلا أنه قد يحتاج لتحقيق ذلك إلى دعم ييسر عليه تنفيذ رغبته، وهو ما أقدمت دول العالم على توفيره لمواطنيها بأساليب ووسائل مختلفة. انظر:- يوسف الياس، المرجع السابق، ص136 و137.

(38)- فاتحة مجبر، : المرجع السابق، ص132.

(39)- المرجع نفسه، ص139 و140.

(40)- محمد بلجيلالي وكمال لحول، رعاية الأشخاص المسني المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 12، العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2016، ص92.

(41)- المادة 20 من قانون 10-12.

(42)- المادة 21 من قانون 10-12.

(43)- قرار وزاري يحدد قائمة الإعانات للمسنين، جريدة الخبر نشر بتاريخ 24 يوليو 2017، على الموقع الالكتروني:

https://www.elkhabar.com/press/article/124329/

(44)- المرجع نفسه.

(45)- المادة 22 من قانون 10-12.

(46)- المادة 22 من قانون 10-12.

(47)- رشيدة بلال، المرجع السابق

(48)- التقرير السنوي2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، المعد من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان، 2017، ص77.

(49)- حسين أحمد، الجزائر تسن قانونا يعاقب من يرمي والديه في دور العجزة، نشر بتاريخ 2010/11/18، على الموقع الالكتروني:

http://www.lawjo.net.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X